

Distr.: Limited
11 March 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
الدورة الثانية
فيينا ، ٨-١٢ آذار/مارس ١٩٩٩
البند ٥ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها الثانية

مشروع التقرير

المقرر : بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . وفي قرارها ١١٤/٥٣ المؤرخ أيضا ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، طلبت الجمعية الى اللجنة المختصة أن تركز اهتمامها لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية ، وكذلك صوغ الصكوك الدولية التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، والاتجار بالمهاجرين أو نقلهم على نحو غير قانوني بما في ذلك عن طريق البحر .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقدت اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية دورتها الثانية في فيينا من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ . وعقدت اللجنة المختصة ١٠ جلسات .

٣ - وكانت اللجنة المختصة قد قررت في دورتها الأولى ، المعقودة في فيينا من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، أن تركز الانتباه في دورتها الثانية لصوغ المواد ١ الى ٣ من الاتفاقية ، وأن تجري قراءة أولى للصك القانوني الدولي الاضافي بشأن الاتجار بالنساء والأطفال .

٤ - وقد افتتح الدورة الثانية للجنة المخصصة رئيسها ، الذي شدد على أهمية الحفاظ على الروح البناءة في التفاوض التي تبنت بوضوح خلال الدورة الأولى . وأشار الرئيس أيضا الى ندوة عن مشروع الاتفاقية ، نظمها مجلس الشيوخ الايطالي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ، وعقدت في روما يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٩ . وحضر تلك الندوة عدد من الوزراء يمثلون جميع المناطق ، فأتاح فرصة لاعادة التأكيد على الالتزام السياسي لدى الدول بشأن وضع مشروع الاتفاقية واختتام عملية التفاوض بحلول عام ٢٠٠٠ .

٥ - وأعلن ممثل اليابان أن حكومته قد قدمت تبرعا لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، بغية تيسير وضع مشروع الاتفاقية . وذكر ممثل اليابان أن حكومته سوف تتشاور مع الأمانة بخصوص استخدام تبرعها على النحو المناسب . وأعرب الممثل أيضا عن الأمل في أن تنظر الحكومات أيضا في تقديم تبرعات مماثلة . وأعرب رئيس اللجنة وممثلو العديد من الدول عن تقديرهم لحكومة اليابان على سخائها .

٦ - وخلال الدورة الأولى للجنة المخصصة ، كانت عدة وفود قد أعربت عن قلقها بشأن دقة المصطلحات المستخدمة في ترجمة الوثائق الى بعض اللغات الرسمية ، وأوصت بأن تقوم الأمانة بتصنيف مسرد للمصطلحات . وأعلنت الأمانة خلال الدورة الثانية أن العمل جار على تصنيف المسرد بدعم من دائرة الترجمة التحريرية . وتعزز الأمانة توزيع مشروع أولي للمسرد على اللجنة المخصصة ابان دورتها الثالثة . وتستطيع الدول آنذاك استعراضه وتقديم مساهماتها الى الأمانة بغية وضع الصيغة النهائية للمسرد بحلول الدورة الرابعة . وسوف يدرج المسرد في النهاية في المحاضر الرسمية للجنة المخصصة .

باء - الحضور

٧ - حضر الدورة الثانية للجنة المخصصة ممثلو [...] دولة . وحضرها أيضا مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة ، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة ، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين في الدورة .

جيم - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ - أقرت اللجنة المخصصة ، في جلستها ١٩ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ ، جدول الأعمال التالي لدورتها الثانية :

- ١ - افتتاح الدورة الثانية للجنة المخصصة .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٣ - النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ١ - ٣ .

٤ - النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال .

٥ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية .

ثالثا - مناقشة مشروع الاتفاقية

٩ - استندت اللجنة المخصصة في عملها الى وثيقة تتضمن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/AC.254/4/Rev.1) ، والى مقترحات واسهامات مقدمة من عدد من الحكومات (A/AC.254/5/Add.3 و Add.4) . ونوه الرئيس بأن النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.1 جاء نتيجة للمناقشات والمشاورات التي عقدت خلال الدورة الأولى .

١٠ - واختتمت اللجنة المخصصة مناقشتها بشأن المادة ١ . وأدرج النص المتفق عليه في الصيغة الجديدة لمشروع الاتفاقية * .

١١ - ولدى مناقشة المادة ٢ ، اتفقت اللجنة المخصصة على أن بعض العناصر المستمدة من الفقرة ٢ من الصيغة السابقة يمكن أن تكون مفيدة لها لدى نظرها في أحكام أخرى ، مثل الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة . وكان نص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الصيغة السابقة كما يلي :

"٢ - من بين الملابس التي يجوز أخذها بعين الاعتبار عند البت فيما اذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بخلوع تنظيم اجرامي في الأمر ، ما يلي :

"(أ) طبيعة الجرم ؛

"(ب) اتسام الجرم بطابع عبر وطني ؛

"(ج) ما اذا كان الجرم ينطوي على غسل الأموال ؛

"(د) ما اذا كان ارتكاب الجرم قد استلزم كثيرا من التخطيط أو الوسائل ."

١٢ - اضافة الى ذلك ، رأت اللجنة المخصصة أنه يمكن وضع قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون اما استرشادية واما حصرية ، كالقائمة الواردة أصلا في الفقرة ٣ من المادة ٢ ، وادراجها اما في مرفق بالاتفاقية واما في 'الأعمال التحضيرية' . وترد القائمة المأخوذة من الفقرة ٣ من المادة ٢ في ضميمه تلحق بالصيغة المنقحة لمشروع الاتفاقية .

* تصدر لاحقا في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.2 .

١٣ - وسيلزم استكمال هذه القائمة باقتراحات مقدمة من الدول . ودعا الرئيس جميع الدول المهمة أن تتشاور من أجل التوصل الى اتفاق بشأن محتويات القائمة .

١٤ - وأعربت عدة وفود عن تفضيلها ادراج القائمة في مرفق للاتفاقية .

١٥ - وناقشت اللجنة المخصصة المادتين ٢ مكررا و ٣ . وترد الملاحظات والاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الثانية في الصيغة المنقحة لمشروع الاتفاقية .

١٦ - وأنجزت اللجنة المخصصة أيضا قراءة أولى للمادتين ٢٤ و ٣٠ من مشروع الاتفاقية . وسوف تجسد الملاحظات والاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الثانية في النص المنقح لمشروع الاتفاقية .

١٧ - وطلبت اللجنة المخصصة الى الأمانة أن تجري دراسة تحليلية حول أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية ، مع بيان عدد سنوات الحبس . وينبغي أن تستند الدراسة الى معلومات تلتبس من الدول الأعضاء . وسوف يطلب الى الدول الأعضاء أيضا أن تبين ما اذا كانت قوانينها تصف الجرائم بأنها خطيرة ، واذا كان الأمر كذلك فما هي المعايير التي تستخدم في هذا الشأن . وينبغي للدول الأعضاء أن تقدم المعلومات المطلوبة قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، بغية انجاز الدراسة واتاحتها للجنة المخصصة في دورتها الرابعة .

رابعا - مناقشة الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال

١٨ - قدم مندوب الأرجنتين تعديلات على المشروع المنقح للبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالنساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/AC.254/L.17) .

١٩ - [تستكمل فيما بعد]

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية

٢٠ - اعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ ، تقريرها عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/L.18) .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورتها الثالثة ، المزمع عقدها في فيينا من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ (A/AC.254/L.18/Add.1) .*

— — — — —

* تصدر لاحقا في الوثيقة -/A/AC.254 .